من راوا ان له غنا في الاسلام ومكابدة للعدو وراوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك
لم ياتوه ولم يقطعوا حتى سلم ولا معاهد قال وحدثنا هشام بن عروة عن سعيد
ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه من سبع
ارضين

في اسلام قوم من اهل الحرب واهل البادية على ارضهم واموالهم

وسالت يا امير المومنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضهم ما الحكم في ذلك
ان دماهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة
المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ارضهم ارض عشر وكذلك
الطائف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا
عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل العفا على ان يبني في ذلك شيئا يستحق به
شيئا ولا يحفر فيه بيرا يستحق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا يمنعوا
الرعا ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا ضفا في تلك البلدة وارضهم ارض عشر لا يخرجوا
عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما
فيها وايما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم وان يودوا
الخراج فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج ويوخذ وامنهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد
عليهم وايما ارض افتتح الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان راى ذلك
افضل فهو من ذلك في سعة وهي ارض عشر وان لم يقسمها وراى ان الصلاح
في اقرارهم على ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك وهي
ارض خراج وليس له ان ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها
ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا الى غير ذلك مما لا يطيقون

في موات الارض في الصلح وفي العنوة وفي غيرها

وسالت يا امير المومنين عن الارض التي افتتحت عنوة او صولح عليها اهلها او في
بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بنا لاحد ما الصلح فيها واذا لم
يكن في هذه الارض اثر بنا ولا زرع ولم يكن فنا لاهل القرية ولا سرح ولا موضع مقبرة
ولا موضع محتطبهم ولا موضع رعي دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد ولا في
يد احد فهي موات فمن احيا منها شيئا فهي له ولك ان تقطع ذلك من احببت

ورايت

ورايت وتواجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح وكل من احيا ارضا مواتا فهي له وقد كان
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول من احيا ارضا مواتا فهي له اذا اجازه الامام ومن احيا ارضا
مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من يده ويضع فيها ما راى من الاقطاع
والاجارة وغير ذلك قيل لابي يوسف رحمه الله تعالى ما ينبغي لابي حنيفة رحمه الله
ان يكون قال هذا الا من شي لان الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشي فانا نرجو ان يكون سمعت
منه في هذا شيئا يحتج به قال ابو يوسف حجته له في ذلك ان تقول الاحيا لا يكون
الا باذن الامام ارايت رجلين كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد
منهما منع صاحبه ايهما احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميتة بفنا رجل
وهو مقر ان لا حق له فيها فقال لا يحييها فانه بفنائي وذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفة
اذن الامام ها هنا فصلا بين الناس فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له
ان يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك
المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن
الامام ومنعه وليس ما قال ابو حنيفة يرد الاثر انما رد الاثر ان يقول وان احياها باذن
الامام فليست له فاما من يقول فهي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون
اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض قال ابو يوسف اما انا فاري
اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد خصومة فيه ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جائز الى يوم القيمة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق
قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثنا
الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا مواتا فهي له قال وحدثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة
فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله بالفوس قال وحدثنا ليث عن طاوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)